وكان يقرء في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانيه
وفي الركعتين الاخرتين بام الكتاب وكان يطول الركعه الاولى من صلوة الصبح ويقصر
في الثانيه الاوليات تثنيه اولى وكذلك الاخريات واما فيح من الاسنه من الاوله
وتثنيتها بالاولتين فمرجوع في اللغه ويتعلق بالحديث امور **احدها** يدل على قراة
السوره مع الفاتحه في الجمله وهو متفق عليه والعمل متصل به من الامه وانما اختلفوا
في وجوب ذلك وعدم وجوبه وليس في وجود الفعل كما قدمنا ما يدل على الوجوب
الان يتبين انه وقع بيان لمجمل واجب ولم يرد دليل اخر على اسقاط الوجوب وقد
ادعى في كثير من الافعال التي قصد اتيان وجوبها انها بيانا لمجمل وقد تقدم لنا في
هذي بحث وهذي الموضع مما يحتاج تلك الطريقه الى اخراجه عن كونه بيانا والى
ان يفرق بينه وبين ما ادعي فيه كونه بيانا من الافعال فانه ليس معه في تلك
المواضع الا مجرد الفعل وهو موجود ههنا **الثاني** اختلفوا العلما في استحباب
قرات السوره في الركعتين الاخرتين والشافعي قولان وقد يستدل بهذي الحديث
على اختصاص القراه بالاولتين فانه ظاهر الحديث حيث فرق بين الاولتين
والاخرتين فيما ذكره من قراة السوره وعدم قراتها وقد يحتمل غير ذلك لاحتمال اللفظ
لان يكون اراد تخصيص الاولين بالقراه الموصوفة بهذه الصفه اعني التطويل
في الاولى والتقصير في الثانيه **الثالث** يدل على ان الجهر بالشي اليسير من الايات في
الصلوه السريه جايز لا يوجب سهوا يقتضي السجود **الرابع** يدل على استحباب تطويل
الركعه الاولى بالنسبه الى الثانيه فيما ذكر فيه واما تطويل القراه في الاولى بالنسبه
الى القراه في الثانيه ففيه نظر وسوال على من اراد ذلك لان اللفظ انما دل على تطويل
الركعه وهو متردد بين تطويلها بمحض القراه او بمجموع منه القراه فمن لم يرى
ان يكون مع القراه غيرها وحكم باستحباب تطويل الاولى مستند لا جهذي الحديث
لم يتم له الا بدليل من خارج على انه لم يكن مع القراه غيرها **ويمكن** ان يجاب
عنه بان المذكور هو القراه والظاهر ان التطويل والتقصير راجعا الى ما ذكر
قبلهما وهو القراه **الخامس** فيه دليل على جواز الاكتفا بظاهر الحال في الا
الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراة السوره في السريه
لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهريه وكانه اخذ من

سماع بعضها مع قيام القرينه على قراة باقيها فان **قلت** قد يكون اخذ ذلك با
باخبار الرسول صلى الله عليه والدوسلم **قلت** لفظة كان ظاهرة في الدوام او الاكثريه
ومن ادعى ان الرسول صلى الله عليه والدوسلم كان يخبرهم عقيب الصلوة دايما او اكثريا
بقراه سورتين فقد ابعد جدا **الحديث الثالث** عن جبير بن مطعم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه والدوسلم يقرا في المغرب بالطور **الحديث الرابع**
عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه والدوسلم كان في سفر فصلى العشا الاخره فقرا
في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراه جبير بن
مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قمشي نوفلي يكنى ابا محمد ويقال ابو عدي وكان
من حكما قريش وساداتهم وكان يوخذ عنه النسب اسلم فيما قيل يوم الفتح وقيل عام
خيبر ومات بالمدينه سنه ٥٧ وقيل ٥٩ وحديثه وحديث البرا الذي بعده متعلقان
بكيفيه القراه في الصلوه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه والدوسلم في ذلك افعال
مختلفه في الطول والقصر وصف فيها بعض الحفاظ كتابا مفردا والذي اختاره ال
الشافعيه التطويل في قراة الصبح والظهر والتقصير في المغرب والتوسط في العصر وا
والعشا وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الظهر والعصر والعشا واستد
العمل على التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على خلاف ذلك في الاحاديث
فان ظهرت له علة في المخالف فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البرا بن عازب
المذكور فانه ذكر انه في السفر فمن يختار اوساط المفصل لصلوة العشا الاخره
يحمل ذلك على ان السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه **والصحيح**
عندنا ان ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه والدوسلم مما لم يكثر
مواظبته عليه فهو جايز من غير كراهه كحديث جبير بن مطعم في قراة الطور
في المغرب وكحديث قرات الاعراف فيها وما صحت المواظبه عليه فهو في درجة الرجحان
في الاستحباب الا ان غيره مما قراه النبي صلى الله عليه والدوسلم غير مكروه وقد
تقدم الفرق بين كون الشي مستحبا وبين كون تركه مكروها وحديث جبير بن
مطعم مما سمعه من النبي صلى الله عليه والدوسلم قبل اسلامه لما قدم في فدا الاسرا
وهذا النوع من الاحاديث قليل اعني التحمل قبل الاسلام والادى بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)